

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت اخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف .  
قوله وإن قالت ( اخلعني بألف أو على ألف ) أو ( طلقني بألف أو على ألف ) .  
وكذا لو قالت ( ولك ألف إن طلقنتي أو خالعتني ) أو ( إن طلقنتي ذلك على ألف ) ففعل :  
بانت .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الألف .  
يعنى : من غالب نقد البلد